

دراسة واقع الجباية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر
Studying the reality of environmental Taxation and its
relationship to sustainable development in Algeria

حمدي شريف الجيلالي^{1*}، مخفي أمين²

¹ مخبر إستراتيجية التحول إلى اقتصاد أخضر، جامعة مستغانم (الجزائر)،

djilali.hamdicherif@univ-mosta.dz

² جامعة مستغانم (الجزائر)، amine.mokhfi@univ-mosta.dz

تاريخ النشر:2022/09/01

تاريخ القبول:2022/07/02

تاريخ الاستلام:2022/03/19

مستخلص:

Abstract :

This study aims to highlight the reality of environmental taxation in Algeria and the extent of its relationship to sustainable development, by addressing the most important concepts, reviewing the reality of the Algerian experience in enacting a set of laws and legislation that will keep pace with the ongoing movements across the world, and analyzing the available information and statistics for the period 2008-2017.

As it turned out that Algeria had prepared the appropriate ground for protecting the environment through the enactment of laws and legislation regulating and defining environmental collection according to the types of pollution, using remedial, deterrent and other incentive tools, and the results are in a gradual development. However, it is still substandard.

Keywords: environmental taxation; sustainable development; reality; Algeria.

JEL Classification: H71 ; E62 ; Q01.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع الجباية البيئية في الجزائر ومدى علاقتها بالتنمية المستدامة، من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، استعراض واقع التجربة الجزائرية في سن جملة من القوانين والتشريعات التي من شأنها مساندة التحركات الجارية عبر العالم، وتحليل المعلومات والإحصائيات المتاحة للفترة 2008-2017.

حيث تبين أن الجزائر قامت بإعداد الأرضية المناسبة لحماية البيئة من خلال سن القوانين والتشريعات المنظمة والمحددة للجبائية البيئية حسب أنواع التلوث، باستعمال أدوات علاجية، ردعية وأخرى تحفيزية، والنتائج في تطور تدريجي. غير أنها لا تزال دون المستوى المطلوب.

الكلمات المفتاحية: الجباية البيئية، التنمية المستدامة، الواقع، الجزائر.

تصنيفات JEL: H71 ; E62 ; Q01.

مقدمة

حاجة الإنسان إلى إشباع رغباته وتحقيق مراد الله من خلقه لعمارة الأرض أدت به إلى البحث المستمر عن موارد طبيعية من شأنها المساهمة في تحسين وضعيته الاقتصادية والاجتماعية، حتى أتاحت الفرصة من خلال قيام الثورة الصناعية التي كانت بمثابة الانطلاقة الأساسية للوصول إلى مستويات عالية من الرفاه. لكن سرعان ما نتج عن ذلك سلبيات ومشاكل لم تكن تطرح بتلك الدرجة من قبل، لاسيما منها التلوث، الضوضاء، الإشعاعات واستنزاف الموارد الطبيعية. هذه المشاكل أدت إلى اختلال في نظام التوازن البيئي الذي عاد بالسلب على الإنسان في حد ذاته. ونظرا لضرورة تحقيق التنمية التي لا بد منها لضمان استمرارية وجوده، أصبح يبحث عن وسائل وآليات تضمن التوازن بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة، سعيا منه لتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة. فكان من بين أهم تلك الأدوات والآليات التي لجأ إليها فرض بعض الضرائب والرسوم الخاصة بالتلوث وحماية البيئة. أطلق عليها اسم الجباية البيئية، التي اعتبرت من بين أهم الأدوات الاقتصادية فعالية في هذا المجال لما تحققه من نتائج ايجابية. وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع الجباية البيئية في الجزائر؟ وما مدى علاقتها بالتنمية المستدامة؟

1- التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية عن الممارسات اليومية التي يتم تنفيذها في إطار السياسات المطبقة والتي تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي بصفة متواصلة ومستمرة، تهدف إلى تلبية متطلبات الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية. (اشرف، وآخرون، 2013، صفحة 33).

1-1 تعريف التنمية المستدامة:

تختلف التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة باختلاف التخصصات أو النظرة التي ينظر منها إليها. فحسب شبكة التنمية المستدامة للبنك الدولي تعرف على أنها "تنمية تلي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها، وبما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، وتعد بمثابة حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل" (كافي، 2014، صفحة 72).

2-1 مبادئ التنمية المستدامة:

استنادا إلى توصيات برامج ومؤتمرات الأمم المتحدة المرتبطة بالبيئة، تطرق المشرع الجزائري إلى المبادئ الأساسية التي تركز عليها التنمية المستدامة، من خلال صياغة القانون

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا سيما المادة رقم 3 (قانون رقم 10-03، 2003): مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛ مبدأ الاستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر أقل ضرر؛ مبدأ الإدماج بإدماج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر؛ مبدأ الحيطة؛ مبدأ الملوث الدافع؛ ومبدأ الإعلام والمشاركة.

3-1 أبعاد التنمية المستدامة:

للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، لا بد من مراعاة جملة من المتطلبات المترابطة والمتكاملة التي تتطلب نوع من الدقة والموضوعية للتنسيق فيما بينها بشكل متزامن ومتوازن:

- ✓ أبعاد اقتصادية من خلال تشجيع المبادرات الهادفة لحماية البيئة وترقية الإنتاج النظيف؛ تخصيص موارد مالية وميكانيزمات للحفاظ على البيئة؛ توجيه الإنتاج نحو التكنولوجيات النظيفة؛ توجيه الاستهلاك نحو المنتجات النظيفة؛ تشجيع الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا وبيئيا؛ العدالة والمساواة في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع (كافي، 2014، الصفحات 93-95).

- ✓ أبعاد بيئية من خلال وضع القيود أمام الاستهلاك، النمو السكاني، التلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وانجراف التربة والتصحر (ناصر، 2009، صفحة 106).
- ✓ أبعاد اجتماعية من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والأمن والمشاركة في عملية صنع القرار (بوعزة و عامر، 2018، صفحة 364).
- ✓ أبعاد سياسية تكمن في تبني سياسات التنمية المستدامة، وضع استراتيجيات تحقيقها والالتزام بتنفيذ برامجها، وجعل القضايا البيئية من أولوية اهتمامات المجتمع (مدحت و ياسمين، 2017، صفحة 106).
- ✓ أبعاد تكنولوجية بالتحول نحو تكنولوجيات أنظف وأكثر تقلص التلوث وترشد استهلاك الموارد الطبيعية المهددة بالاستنزاف والنضوب (ابراهيم عبد الله، 2017، صفحة 48).

4-1 أهداف التنمية المستدامة:

الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة (كافي، 2014، الصفحات 84-85). حددتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1987 في خمسة أهداف رئيسية: - تحقيق النمو الاقتصادي - تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية - ترشيد استخدام الموارد - حفظ الموارد الطبيعية والبيئية للأجيال القادمة - التنمية الاجتماعية. ثم

قامت خلال السنوات الأخيرة بهيكلية وتفصيل تلك الأهداف في 17 هدفا تضم 169 مقصدا تقاس بواسطة 244 مؤشرا (الأمم المتحدة، 2020، صفحة 8). الشكل رقم (01).

الشكل 01: يبين أهداف التنمية المستدامة



المصدر: (الأمم المتحدة، 2020)

2- الجباية البيئية:

تتعدد الوسائل والأدوات الاقتصادية التي يتم استخدامها لحماية البيئة، لكن تعتبر الجباية البيئية احد أهمها في تخفيف الضغط على الموارد البيئية وتقليص حدة وكمية التلوث. وقبل استعراض ماهيتها، نتطرق في البداية إلى بعض المفاهيم الأساسية:

1-2 مفهوم البيئة:

مصطلح البيئة يعبر عن المحيط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، كما تعتبر ذلك الخزان العظيم الذي يستمد منه الإنسان متطلباته اليومية، كالماء والهواء والغذاء والدواء والمأوى والنبات والحيوان؛ ومصادر الطاقة والصخور والمعادن ... (الشواورة، 2012، صفحة 18). حيث تعرّف وفق مفهوم مؤتمر ستوكهولم "بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم" (كافي، 2014، الصفحات 11-12).

2-2 مفهوم الجباية:

تعتبر الجباية كمفهوم عام شامل وجامع يعبر عن الاقتطاعات النقدية التي تفرضها الدولة على أفراد المجتمع لتغطية نفقاتها العامة في شكل ضريبة أو رسم أو إتاوة:

✓ الضريبة: فريضة مالية تجبها الدولة من مواطنيها، والقاطنين بديارها، حتى تتمكن من الإنفاق على مصالحها ومرافقها العامة (الجوارنة، 2014، صفحة 168).

✓ الرسم: مبلغ مالي يقتطع جبرا نظير خدمة خاصة، تقدم من طرف الدولة أو من يمثلها (لجناف، 2018/2017، صفحة 7).

✓ الإتاوة: مبلغ يدفع للدولة مقابل الانتفاع، مثل المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة، بمشاريع عامة كتعبيد طريق أو إقامة سد (لجناف، 2018/2017، صفحة 7).

3-2 ماهية الجباية البيئية:

تعدد التعاريف الخاصة بالجباية البيئية حيث عرفها المشرع البلجيكي على أنها "كل ضريبة تفرض بمعدل يضمن التخفيض المعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتجات المضرة بالبيئة، أو لإعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو منتجات أكثر مواءمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية" (مسعودي، 2014، صفحة 48).

4-2 أهداف الجباية البيئية:

يسعى المشرع في إطار سن القوانين والتشريعات الخاصة بالجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو تمويلي بالمساهمة في الإيرادات المخصصة لتغطية التكاليف والأعباء العامة الموجهة لحماية البيئة؛ ومنها ما هو إصلاحي أو علاجي بإجبار الملوث على دفع رسوم من أجل إصلاح الأضرار التي خلفها في إطار القيام بنشاطه؛ ومنها كذلك ما هو وقائي أو تحفيزي من خلال تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيات أقل تلويثاً (بوعزة و عامر، 2018، صفحة 361). وعلى العموم يمكن ذكر بعض الأهداف كما يلي:

✓ الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة؛

✓ دمج تكاليف الأضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات؛

✓ خلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضرب بالبيئة؛

✓ معالجة مشاكل التلوث؛

✓ تحفيز الابتكار من خلال البحث عن تقنيات ووسائل جديدة أقل تلويثاً للبيئة؛

✓ تحسين الكفاءة الاقتصادية بتنفيذ مبدأ الاحتياط لتحسين التنافسية العالمية؛

✓ رفع الإيرادات المستخدمة لتحسين أو صيانة البيئة أو منح الامتيازات للقائمين بذلك؛

✓ زيادة العمالة و الرفاه الاقتصادي بمنح مزايا لتخفيض معدلات الضرائب على التشغيل.

5-2 أنواع الضرائب البيئية:


تختلف الضرائب البيئية من دولة إلى أخرى حسب الواقع المعاش، لارتباطها المباشر بالأضرار التي تلحق بالبيئة من تلوث واستنزاف. حيث تكون في شكل رسوم وإتاوات أو تحفيزات يمكن تصنيفها حسب طبيعتها كما يلي (بوعزة و عامر، 2018، الصفحات 362-363):

✓ رسوم على الانبعاثات الملوثة للهواء والضوضاء والنفايات؛

- ✓ رسوم على المنتجات الملوثة تستهدف الوحدات الإنتاجية التي تسبب ضرر أو تلويث ؛
 - ✓ رسوم على الموارد الطبيعية للحفاظ عليها والحد من أخطار التلوث ؛
 - ✓ إتاوات على حقوق الاستعمال تكون في شكل ترخيص يخول الحصول على خدمة معينة مقابل مبلغ مالي لتغطية تكاليف الأضرار المتعلقة بحماية البيئة وصيانتها؛
 - ✓ حوافز جبائية في شكل إعفاء جزئي أو كلي، لاستعمال وسائل اقل ضررا وتلويثا للبيئة ؛
 - ✓ تراخيص بالتلوث تقوم على أساس تحديد مستوى معياري للتلوث وتحديد مقدار الانبعاثات لضمان عدم تخطي المستوى المعياري (مصباح، 2014، صفحة 102).
 - ✓ أنواع أخرى منها رسوم رخص الصيد، حقوق الدخول إلى الحظائر الطبيعية، ...
- 3- واقع الجباية البيئية في الجزائر:

منذ مؤتمر ستوكهولم بادرت الجزائر كغيرها من الدول إلى إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، جاعلا من خلاله الحماية البيئية مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقضي إلى تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان (قانون رقم 83-03، 1983). فكانت هذه الخطوة بمثابة التمهيد لسن قوانين وتشريعات عملية هادفة إلى تأسيس الضرائب والرسوم المناسبة، فكانت البداية بسن الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة من خلال قانون المالية لسنة 1992، تبعته لاحقا رسوم وإتاوات أهمها ما يلي:

الشكل 02: أهم الرسوم المكونة للجبائية البيئية في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى القوانين والتشريعات الجزائرية

1-3 الجباية البيئية على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة:

1-1-3 الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية (ق.م) لسنة 1992 لاسيما المادة 117 من القانون رقم 91-25، التي عرفت تعديلات متوالية من خلال المواد (54 من ق.م لسنة 2000 ، 202 من ق.م لسنة 2002 ، 61 من ق.م لسنة 2018 و88 من ق.م لسنة 2020)، حيث يتم مبدئياً تحديد المعدل الأساسي للرسم السنوي على أساس المبالغ الواردة في الجدول رقم 1 :

الجدول رقم 01: يبين الرسم السنوي المطبق على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل	تشغل أكثر من شخصين	تشغل شخصين فأقل
لترخيص الوزير المكلف بالبيئة	360.000 دج	68.000 دج
لترخيص الوالي المختص إقليمياً	270.000 دج	50.000 دج
لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص	60.000 دج	9.000 دج
للتصريح	27.000 دج،	6.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى (قانون رقم 19-14، 2019، الصفحات 34-35)

الجدول رقم 02: يبين المعامل المضاعف المطبق على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المعامل المضاعف	درجة التلوث	المعايير
1		حسب - التصريح؛
2		طبيعة - ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
3		وأهمية - ترخيص الوالي؛
4		النشاط - ترخيص الوزير.
1		حسب - خطيرة على البيئة، مهيجة، مسبة للتآكل؛
2		نوع - قابلة للانفجار، ملهبة؛ قابلة للاشتعال؛
3		النفائيات - ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للكائنات،
2		حسب - أكثر من 100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛
2.5		كمية - أكثر من 1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛
3		النفائيات - أكثر من 5000 طن/سنة.

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى (مرسوم تنفيذي رقم 09-336، 2009، صفحة 4)

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة سنوياً بالتنسيق مع الجماعات المحلية بإحصاء المؤسسات المعنية الخاضعة لهذا الرسم وتحديد النشاطات وفق قائمة النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة. ثم تحديد المبالغ الواجبة الأداء من خلال تطبيق المعامل المضاعف

على كل نشاط حسب طبيعته، أهميته، ونوع النفايات وكميتها كما هو مبين في الجدول رقم (2) أعلا (مرسوم تنفيذي رقم 09-336، 2009):

تعفى من هذا الرسم، منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/الوقود (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، صفحة 120).

بعد ذلك يتم إعداد قائمة اسمية لكل بلدية ترسل إلى المديرية الولائية للضرائب للتكفل بها والقيام بإجراءات المتابعة والتحصيل حسب الاختصاص الإقليمي. على أن يخصص حاصل هذا الرسم ويقسم إلى (قانون رقم 19-14، 2019، صفحة 35):

✓ 50 % لميزانية الدولة؛

✓ 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل“.

2-1-3 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة المسموح بها:

يحدد هذا الرسم على أساس نفس الإجراءات الخاصة بالرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطرة على البيئة، لا سيما المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة. والمعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و10 حسب معدل تجاوز القيم المحددة تبعا لطبيعة وأهمية النشاط، نوع النفايات وطبيعتها. تم تأسيسه بموجب المادة 205 من ق.م لسنة 2002 والتي عدلت بواسطة المواد (46 من ق.م لسنة 2008، 64 من ق.م لسنة 2018. ثم المادة 91 من ق.م لسنة 2020). يخصص حاصل الرسم ويوزع وفق النسب الآتية:

✓ 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

✓ 17% لفائدة البلديات.

3-1-3 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

يؤسس على أساس حجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المسموح بها، يحدد وفق نفس الإجراءات والقواعد الخاصة بالرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطرة على البيئة. تم إحداثه عن طريق المادة 94 من ق.م لسنة 2003، التي عدلت بواسطة المواد (46 من ق.م لسنة 2008، 65 من ق.م لسنة 2018. ثم المادة 92 من ق.م لسنة 2020). يتم تخصيص وتوزيع حاصل هذا الرسم تبعا للنسب التالية:

✓ 34% لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

✓ 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه؛

✓ 34% لفائدة البلديات.

2-3 الجباية البيئية على النفايات:

1-2-3 رسم التطهير أو رسم رفع القمامات المنزلية:

يؤسس الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية سنويا على الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع من رفع هذه القمامات. ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بصفة تضامنية. يحدد مبلغ الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة ورأي السلطة الوصية. أحدث بموجب المواد 263 إلى 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وعرف عدة تعديلات على مستوى المادة 263 مكرر 2 بموجب المواد (28 من ق.م لسنة 1997 - 15 من ق.م لسنة 2000 - 11 من ق.م لسنة 2002 و 21 من ق.م.ت. لسنة 2015. ثم المادة 25 من ق.م. لسنة 2020). حيث صارت قيمته:

- ما بين 1.500 دج و 2.000 دج. على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4.000 دج و 14.000 دج. على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي؛
- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج. على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج. على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات بنسبة 100% (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، الصفحات 59-60)

2-2-3 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002. ثم تبعتها بعض التعديلات بواسطة المواد (46 من ق. م.ت لسنة 2008، 62 من ق.م لسنة 2018. ثم المادة 89 من ق.م. لسنة 2020 التي صارت تحدد قيمة الرسم ب 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية المعنية من مهلة ثلاث سنوات لانجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز. كما صارت عائدات هذا الرسم توزع وفق النسب التالية:

✓ 46% لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،

✓ 16% لفائدة البلديات.

3-2-3 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

تم تأسيسه بموجب المادة 204 من ق.م لسنة 2002 ثم عدلت بواسطة المواد (46 من ق.م لسنة 2008، 63 من ق.م لسنة 2018 ثم المادة 90 من ق.م لسنة 2020). حتى صار سعره المرجعي 60.000 دج للطن، حيث يتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بأجهزة الترميد والملائمة. أما عائدات هذا الرسم فتوزع كما يلي:

✓ 30% لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

✓ 20% لفائدة البلديات.

3-3 الجباية البيئية على التلوث الهوائي:

1-3-3 الرسم على المنتجات البترولية:

يطبق هذا الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 المادة 82، حيث أدرج ضمن المواد من 28 مكرر إلى 28 مكرر 6 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ثم عرف عدة تعديلات على مستوى المادة 28 مكرر بموجب المواد (53 من ق.م لسنة 1997، 45 من ق.م لسنة 2000، 28 من ق.م لسنة 2001، 28 من ق.م لسنة 2005، 29 من ق.م لسنة 2006، 31 من ق.م لسنة 2007، 15 من ق.م لسنة 2016، 29 من ق.م لسنة 2017 و33 من ق.م لسنة 2018 ثم المادة 24 من ق.م لسنة 2020). وفقا للمنتجات والمعدلات الآتية (2020):

- البينزين الممتاز: 1.600 دج/هكتلتر؛ - البينزين العادي: 1.700 دج/هكتلتر

؛

- البينزين الخالي من الرصاص: 1.700 دج/هكتلتر؛ - الغاز أوليل: 900 دج/هكتلتر؛

- غاز البترول المميع / الوقود: 1 دج/هكتلتر.

تعفى المنتجات البترولية الموجهة للتصدير من الرسم على المنتجات البترولية،

يحصل الرسم على المنتوجات البترولية عند الاستيراد من طرف إدارة الجمارك بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك. ويخصص الحاصل لصالح ميزانية الدولة بنسبة 100 % .
(المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الاعمال، 2021، الصفحات 17-18).

2-3-3 الرسم على الوقود:

يؤسس على البنزين بالرصاص (العادي والممتاز) بقيمة 0,10 دج/ للتر، والغاز أويل بقيمة 0,30 دج / للتر. يقتطع ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، هذا الرسم أحدث بموجب القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المادة 38 من، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، التي تم تعديلها بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007. حيث توزع الناتج كما يأتي:

✓ 50 % لحساب "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث";

✓ 50 % لحساب "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

4-3 الجباية البيئية على المنتجات الملوثة للتربة:

1-4-3 الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا:

أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 53 من ق.م لسنة 2004 بقيمة 10,50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المنتجة محليا، على أن يحصل ويدفع لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، إلى أن تم تعديله بواسطة المادة 67 من ق.م. لسنة 2018، ثم المادة 94 من ق.م. لسنة 2020. حيث أصبحت قيمته 200 دج للكيلوغرام الواحد، ويخصص عائده وفق النسب التالية:

✓ 73% لفائدة ميزانية الدولة;

✓ 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-4-3 الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 المادة 60، التي عرفت بعض التعديلات لاحقا بواسطة المادة 46 من ق.م.ت لسنة 2008 التي مست عملية توزيع المداخل ثم المادة 112 من ق.م لسنة 2017 التي عدلت قيمة الرسم فصارت على التوالي 450 دج و750 دج بدلا من 5 دج و10 دج على العجلة المطاطية الواحدة المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة. تخصيص مداخل هذا الرسم أصبحت كما يلي:

✓ 35 % لصالح ميزانية الدولة;

- ✓ 30 % لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني، بعدما كانت 50% تخصص للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ✓ 35 % لصالح البلديات ؛

3-4-3 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، التي عرفت فيما بعد عدة تعديلات مست قيمة الرسم حتى صارت 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي ينتج عن استعمالها زيوت مستعملة، لا سيما بواسطة المواد (46 من ق.م.ت لسنة 2008، 66 من ق.م. لسنة 2018، ثم المادة 93 من ق.م. لسنة 2020). كما مس التعديل عملية توزيع وتخصيص المداخل التي صارت:

- ✓ 42 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- ✓ 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- ✓ 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، أو لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

5-3 الصندوق الوطني للبيئة والساحل:

تم تحديد كفاءات تسيير الصندوق الوطني للبيئة بموجب مرسوم تنفيذي، حيث يتكون جانب إيرادات الصندوق أساسا من الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية، حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات، المخصصات المحتملة لميزانية الدولة، وكل المساهمات أو الموارد الأخرى .

أما فيما يخص جانب النفقات، يتكفل الصندوق بتمويل أنشطة مراقبة البيئة والتفتيش، تميل النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها، وكل النفقات المتعلقة بالتدخلات، الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين، الإعانات الموجهة للدراسات، وكل الأنشطة والبرامج الهادفة إلى حماية الأوساط البيئية والمحافظة عليها (مرسوم تنفيذي رقم 157-20، 2020، صفحة 19).

4- علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة:

1-4 تطور إيرادات الجباية البيئية خلال الفترة 2008-2017:

عرفت إيرادات الجباية البيئية تطور ملحوظ خلال الفترة 2008-2017، حيث بلغ مجموعها 4825 مليون دج سنة 2008 ليصل إلى 8083 مليون دج سنة 2017 بنسبة زيادة فاقت 67%، غير أن هذه الزيادة تبقى دون المستوى المطلوب والتي من المتوقع أن تشهد قفزة نوعية خلال السنوات الموالية مقارنة بالتعديلات التي مست اغلب أنواع الرسوم الممثلة للجباية البيئية خلال السنوات 2017-2020. كما هو موضح حسب الجدول رقم (03) الموالي.

الجدول 03: التطور في إيرادات أهم أنواع الجباية البيئية حسب القيم 2008-2017 (القيم مليون دج)

السنوات	الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطرة	الرسم على الوقود	الرسم على الزيوت والشحوم مستوردة/ محلية	الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات صناعية	باقي الرسوم	المجموع
2008	296,38	2927,30	1561,78	12,88	27,00	4825,34
2009	369,37	3186,62	1704,58	350,60	20,63	5631,80
2010	562,62	3258,64	1478,52	78,63	24,86	5403,27
2011	635,17	3471,32	1256,68	135,27	40,75	5539,19
2012	673,21	3765,69	1268,30	269,71	32,86	6009,77
2013	731,93	3898,69	1720,32	199,40	48,64	6598,98
2014	870,97	3998,00	1402,00	166,00	42,00	6478,97
2015	801,44	4138,00	833,00	309,00	65,79	6147,23
2016	461,98	4168,00	1347,16	104,99	1054,02	7136,15
2017	863,66	4622,00	1482,76	1010,27	104,33	8083,02

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (زنتات، 2020، صفحة 184)

بينما على المستوى الجزئي نجد أن الرسم على الوقود عرف تصاعد مستمر أين بلغ 2927 مليون دج سنة 2008 ليصل سنة 2017 إلى 4622 مليون دج، وهو بذلك يتصدر هذه الأنواع متبوع بالرسم على الزيوت والشحوم الذي عرف تذبذب واضح لاسيما بالانخفاض سنة


2015. ثم يأتي الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطرة في المركز الثالث بنمو مستمر ما عدا التعثر سنة 2016. في حين تبقى حصيلة الرسوم الأخرى محتشمة.

الجدول 04: التطور في إيرادات أهم أنواع الجباية البيئية حسب النسب 2017-2008

المجموع	باقي الرسوم	الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات صناعية	الرسم على الزيوت والشحوم مستوردة /محلية	الرسم على الوقود	الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطرة	السنوات
100%	0,56%	0,27%	32,37%	60,67%	6,14%	2008
100%	0,37%	6,23%	30,27%	56,58%	6,56%	2009
100%	0,46%	1,46%	27,36%	60,31%	10,41%	2010
100%	0,74%	2,44%	22,69%	62,67%	11,47%	2011
100%	0,55%	4,49%	21,10%	62,66%	11,20%	2012
100%	0,74%	3,02%	26,07%	59,08%	11,09%	2013
100%	0,65%	2,56%	21,64%	61,71%	13,44%	2014
100%	1,07%	5,03%	13,55%	67,31%	13,04%	2015
100%	14,77%	1,47%	18,88%	58,41%	6,47%	2016
100%	1,29%	12,50%	18,34%	57,18%	10,68%	2017

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى الجدول رقم (03)

الشكل 03: التطور في إيرادات أهم أنواع الجباية البيئية 2017-2008



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى الجدول رقم (04)

أما حسب نسب المساهمة فيظهر التفاوت جليا بين مختلف الرسوم التي تشكل الجباية البيئية، حيث يساهم الرسم على الوقود بنسبة تتراوح بين 56,58% كحد أدنى سنة 2009 و 67,31% سنة 2015، ثم الرسم على الزيوت والشحوم بنسب تنازلية تتراوح بين

32,37% و 18,34% مع تعثر سنة 2015 إلى 13,55%. يأتي بعد ذلك الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطرة بنسب تصاعدية محتشمة وتعثر سنة 2016. بينما يبقى الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية محدود وفي تذبذب بين 0,27% و 6,23% ليعرف أكبر نسبة 12,50% سنة 2017. وباقي الرسوم لم تتعدى في أحسن الأحوال نسبة 1,29% ما عدا سنة 2016 أين بلغت نسبة مساهمتها 14,77%، حيث يظهر كل ذلك بالتفصيل من خلال الجدول رقم (04) وبأكثر وضوح في الشكل رقم (03) أعلاه.

4-2 مساهمة الجباية البيئية في إيرادات الجباية العادية:

شهدت إيرادات الجباية البيئية خلال الفترة 2008 - 2017 نمو مستمر ومتذبذب أحيانا لكن دون مستوى نمو إيرادات الجباية العادية ككل والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغطية النفقات العامة للدولة، حيث يظهر ذلك من خلال نسب التغير السنوي لكل من الإيرادات الجبائية والجبائية البيئية الواردة في الجدول رقم (05) والذي يبين كذلك نسبة مساهمة الجباية البيئية في إيرادات الجباية العادية التي عرفت انخفاضا تدريجيا من 0,17% سنوات 2008-2010، ثم 0,16% سنوات 2011-2014، بعدها 0,13% سنة 2015، لتعود من جديد إلى الرتم التنازلي 0,15% سنوات 2016 و2017.

الجدول 05: نسبة مساهمة الجباية البيئية في إيرادات الجباية العادية 2008-2017 (القيم ملياردج)


السنوات	الإيرادات الجبائية	نسبة التغير السنوي	الجبائية البيئية	نسبة التغير السنوي	نسبة المساهمة
2008	2 898,910	11,28%	4,825	51,06%	0,17%
2009	3 351,310	16,70%	5,631	15,61%	0,17%
2010	3 092,070	-4,05%	5,403	-7,74%	0,17%
2011	3 385,290	2,52%	5,539	9,48%	0,16%
2012	3 816,630	8,49%	6,009	12,74%	0,16%
2013	4 077,260	9,80%	6,598	6,83%	0,16%
2014	4 114,520	-1,82%	6,478	0,91%	0,16%
2015	4 690,970	-5,11%	6,147	14,01%	0,13%
2016	4 758,280	16,09%	7,136	1,43%	0,15%
2017	5 343,110	13,27%	8,083	12,29%	0,15%

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (برحمون، 2019، صفحة 247)

حيث يوضح الشكل رقم (04) نسب التغير السنوي لكل من إيرادات الجباية البيئية وإيرادات الجباية العادية التي تظهر نوع من الاختلاف خلال الفترة 2008-2017 لاسيما

السنوات 2008، 2015 و2016. كما يوضح من جهة أخرى نسبة مساهمة الجباية البيئية في الجباية العادية.

الشكل 04: نسبة التغير السنوي ونسبة مساهمة الجباية البيئية في إيرادات الجباية العادية 2008-2017



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى الجدول رقم (05)

3-4 مساهمة الجباية البيئية في تمويل الصندوق الوطني لحماية البيئة:

تتكون إيرادات الصندوق الوطني لحماية البيئة أساسا من الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة، الرسوم البيئية الأخرى المحددة بموجب قوانين المالية، حسب ما تمت الإشارة إليه في الجانب النظري. (مرسوم تنفيذي رقم 20-157، 2020، صفحة 19). حيث تتراوح حصة الصندوق الوطني للبيئة من الضرائب والرسوم البيئية المحصلة خلال الفترة 2008-2017 بين 53,26% كحد أدنى سنة 2008 ويتصاعد ليصل إلى 58,74% كحد أعلى سنة 2017، ما عدا سنة 2016 التي حققت تراجع إلى حد 54,96%، كما هو مبين على الجدول رقم (06) الذي يوضح بالإضافة إلى ذلك إيرادات الجباية البيئية والحصص السنوية للصندوق الوطني للبيئة ونسب التغير السنوية لكليهما.

الجدول 06: نسبة الجباية البيئية الموجهة لتمويل الصندوق الوطني لحماية البيئة 2008-2017


السنوات	الجباية البيئية (مليار دج)	نسبة التغير السنوي	حصة الصندوق الوطني للبيئة	نسبة التغير السنوي	نسبة المساهمة
2008	4,825	11,28%	2,570	8,85%	53,26%
2009	5,631	16,70%	3,100	20,62%	55,05%
2010	5,403	-4,05%	3,008	-2,97%	55,67%
2011	5,539	2,52%	3,129	4,02%	56,49%
2012	6,009	8,49%	3,416	9,17%	56,85%
2013	6,598	9,80%	3,726	9,07%	56,47%

57,50%	-0,03%	3,725	-1,82%	6,478	2014
58,04%	-4,21%	3,568	-5,11%	6,147	2015
54,96%	9,92%	3,922	16,09%	7,136	2016
58,74%	21,06%	4,748	13,27%	8,083	2017

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى (برحمون، 2019، صفحة 247)

الشكل رقم (05) يظهر نسبة التغير السنوي لكل من إيرادات الجباية البيئية وحصص الصندوق الوطني لحماية البيئة من هذه الإيرادات بشكل منتظم ومتناسق حسب نسب المساهمة التي عرفت تصاعد مستمر انطلاقاً من سنة 2008 مع ركود طفيف سنة 2013 وركود آخر أكثر شدة سنة 2016.

الشكل 05: نسبة التغير السنوي ومساهمة الجباية البيئية في دعم الصندوق الوطني للبيئة 2008-2017



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى الجدول رقم (06)

4-4 مساهمة الجباية البيئية في الناتج الداخلي الخام:

إيرادات الجباية البيئية هي جزء لا يتجزأ من الإيرادات الجبائية التي تدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة ككل وبالتالي تساهم كباقي المداخل والإيرادات الأخرى في تكوين الناتج الداخلي الخام، حسب ما يظهر في الجدول رقم (07):

الجدول 07: مساهمة الإيرادات الجبائية والجبائية البيئية في الناتج الداخلي الخام 2008-2017 (مليار دج)

السنوات	الناتج الداخلي الخام	الإيرادات الجبائية	نسبة المساهمة	الجبائية البيئية	نسبة المساهمة
2008	11 043,700	2 898,910	26,25%	4,825	0,04%
2009	9 968,000	3 351,310	33,62%	5,631	0,06%
2010	11 991,600	3 092,070	25,79%	5,403	0,05%
2011	14 589,000	3 385,290	23,20%	5,539	0,04%
2012	16 209,600	3 816,630	23,55%	6,009	0,04%
2013	16 647,900	4 077,260	24,49%	6,598	0,04%
2014	17 228,600	4 114,520	23,88%	6,478	0,04%


دراسة واقع الجباية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة في الجزائر

0,04%	6,147	28,09%	4 690,970	16 702,100	2015
0,04%	7,136	27,34%	4 758,280	17 406,800	2016
0,04%	8,083	28,28%	5 343,110	18 894,100	2017

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (برحمون، 2019، صفحة 246)

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن نسب مساهمة إيرادات الجباية العادية في الناتج الداخلي الخام عرفت تذبذب مستمر طيلة فترة الدراسة أدناها 23,20% سنة 2011 وأعلىها 33,62% سنة 2009. كما يظهر الجدول نسب مساهمة إيرادات الجباية البيئية في الناتج الداخلي الخام التي تنعكس بالتالي على النمو الاقتصادي. غير أنها لا تزال جد ضعيفة، أين استقرت في حدود 0,04%، ما عدا سنة 2009 بنسبة 0,06% وسنة 2010 بنسبة 0,05%. إذ تبدو هذه المساهمة أكثر وضوح من خلال الشكل رقم (06).

الشكل 06: مساهمة كل من الإيرادات الجبائية والجبائية البيئية في الناتج الداخلي الخام 2008-2017



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى الجدول رقم (07)

الخلاصة:

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى الجوانب الأساسية المتعلقة بالتنمية التي لا بد منها لتلبية متطلبات الحياة الكريمة وضمان الحد الأدنى لرفاهية أفراد المجتمع، المخلفات والأضرار الناتجة عن عملية التنمية، بما يسمى التلوث البيئي الذي يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة، والجبائية البيئية كوسيلة أو آلية اقتصادية تفرض على النشاطات الملوثة في شكل رسوم، تحفيزات وإتاوات تعمل على خلق نوع من التوازن. والتي أثبتت نجاعتها في التقليل من التلوث البيئي عن طريق تقليص المنتجات الملوثة، البحث عن بدائل غير ملوثة أو أقل تلويثا كما تساهم في معالجة الأضرار التي لا مفر منها في إطار التنمية. حيث تبين أن الجباية البيئية مرتبطة أصلا بالتنمية الاقتصادية، وتعد ضرورة حتمية لحماية البيئة في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة. وفي الأخير تم الخروج ببعض النتائج وبعض المقترحات التي من شأنها تعزيز سبل حماية البيئة وإحداث نوع من التوازن:

- النتائج: من خلال هذه الدراسة تبين أن الجباية البيئية تساهم على العموم في:

- ✓ تخفيض التلوث والحد من الأخطار البيئية؛
 - ✓ المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد عملية الاستهلاك؛
 - ✓ تمويل الصندوق الوطني للتلوث المخصص لتغطية نفقات الأخطار الناجمة عن التلوث؛
 - ✓ إحداث توازن بين المتطلبات الضرورية للتنمية والمحافظة على البيئة؛
 - ✓ تحيين وسائل الإنتاج من خلال استبدال وسائل ملوثة بأخرى غير ملوثة أو أقل تلويثا؛
 - ✓ تساهم في دعم الناتج المحلي الخام الذي ينعكس على مستوى النمو الاقتصادي؛
- المقترحات:
- ✓ التركيز على السياسات التحفيزية للحفاظ على البيئة وحماية المنتوجات المحلية في إطار المنافسة، حتى لا تدرج الرسوم البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات فتأثر على المنتج والمستهلك؛
 - ✓ تفعيل القوانين والإجراءات الخاصة بالحماية البيئية؛
 - ✓ توفير وتهئية الظروف المادية والبشرية والمعنوية الضرورية لتطبيق التشريعات البيئية؛
 - ✓ وضع حد أقصى للرسوم البيئية المدرجة كتكاليف قابلة للتخفيض من الأرباح، تكون مدروسة حسب طبيعة وحجم النشاط ونوع أو درجة خطورة النفايات؛
 - ✓ القيام بحملات تحسيسية عبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة؛
 - ✓ تشجيع المنتوجات غير الملوثة وتدعيمها ماديا ومعنويا؛
 - ✓ التفريق بين المنتوجات الملوثة والمنتوجات النظيفة بوضع علامات وإشارات خاصة؛
- الهوامش والمراجع:
- 1- ابو النصر مدحت، و مدحت محمد ياسمين. (2017). التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها. القاهرة-مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
 - 2- الأمم المتحدة. (2020). التقرير العربي للتنمية المستدامة. بيروت: بيت الأمم المتحدة..
 - 3- السعيد زنا. (2020، 06، 20). دور الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق أبعاد التنمية-دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-. أطروحة دكتوراه . المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
 - 4- المديرية العامة للضرائب. (2021). قانون الرسم على رقم الاعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
 - 5- المديرية العامة للضرائب. (2020). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.
 - 6- المديرية العامة للضرائب. (2021). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

- 7- حراق مصباح. (2014). الجباية البيئية، عرض تجارب دولية. *مجلة الدراسات المالية، المحاسبية و الادارية* (1)، 91-112.
- 8- حياة برحومن. (11 02، 2019). الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة. *أطروحة دكتوراه*. بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
- 9- شادي خليفة الجوارنة. (2014). *اقتصاديات البيئة من منظور اسلامي*. عمان : دار عماد الدين للنشر والتوزيع.
- 10- عبد الرزاق لجناف. (2018/2017). محاضرات في مقياس جباية المؤسسات. جامعة الجزائر-3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ قسم العلوم التجارية، الجزائر.
- 11- عبد الرؤوف محمد ابراهيم عبد الله. (2017). *الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 12- عبد القادر اشرف، حسين رحيم، ولد علي عبدوتي، عبد القادر صالح حسن، حطب شيما، صلاح حيدر فارس، وآخرون. (2013). *النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية*. بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.
- 13- عبد القادر بوعزة، و حاج دحو عامر. (2018). الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر. *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية* ، 24 (108)، 359-375.
- 14- علي سالم الشواورة. (2012). *المدخل الى علم البيئة*. عمان، الاردن: دار المسيرة.
- 15- قانون رقم 10-03. (19 07، 2003). متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003 بتاريخ 20/07/2003.
- 16- قانون رقم 14-19. (11 12، 2019). يتضمن قانون المالية لسنة 2020. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 30/12/2019.
- 17- قانون رقم 03-83. (05 02، 1983). يتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1983/02/08.
- 18- محمد مسعودي. (2014). الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية* (15)، 47-75.
- 19- مراد ناصر. (2009). التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر. *بحوث اقتصادية عربية* ، 106-126.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 09-336. (20 10، 2009). يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 04/11/2009.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 20-157. (08 06، 2020). يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص. *الصندوق الوطني للبيئة*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35.
- 22- مصطفى يوسف كافي. (2014). *اقتصاديات البيئة*. دمشق، سوريا: داررسلان.